

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 511 @ لرجل بيا بمجلس علمي روم فقال مرا بعلم جه كاراست يكفر ومن قيل له قم اذهب إلى مجلس العلم فقال من يقدر على الإتيان بما يقولون أو قال مالي ومجلس العلم كفر أو قال من يقدر على أن يكمل بما أمر العلماء كفر كما في أكثر الكتب لكن لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل أحد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي تحكى عن الأنبياء وعن بعض السلف الصالح فقال تعجبا وتعظيما لشأنه مقرا بعجزه عن مثله ونقصانه لا على سبيل الاستخفاف والإنكار ينبغي أن لا يكفر ويكفر بقوله لآخر لا تذهب إلى مجلس العلم فإن ذهبت تطلق وتحرم امرأتك ممازحة أو جدا ومن رجع من مجلس العلم فقال الآخر رجع هذا من الكنيسة كفر ويكفر بقوله قصعة تريد خير من العلم وبقوله الجهل خير من العلم وبقوله الجاهل خير من العالم وبقوله زاهد جاهل خير من عالم فاسق وبقوله فعل دانشمندان همانست فعل كافران ومن ذكر عنده الشرع فتجشأ فقال هذا الشرع كفر ويكفر بقوله لا توحيد في علم الشريعة أو علم الحقيقة أعلى من علم الشريعة أو لا حقيقة علم الشريعة أو علم الحقيقة أحب إلي من الشريعة ويريد بالحقيقة علم الفلاسفة .

\$ الخامس في المتفرقات \$ ويكفر بقوله الإيمان يزيد وينقص وبقوله لا أدري الكافر في الجنة أو في النار وبقوله لا أترك النقد لأجل النسبته جوابا لقوله دع الدنيا للآخرة وبقوله أنا مخلص وبقوله النصرانية خير من اليهودية لأنه أثبت الخير لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبيحة بالقطعي بل بقوله اليهودية شر من النصرانية وبقوله لا في جواب ألسن بمسلم وبقوله لا أسمع كلامك وأفعل جزاء في جواب من قال اتق الله ولا تفعل وبقوله قتل فلان أو دم فلان حلال أو مباح قبل أن يعلم سببا موجبا للقتل وكذا من قال لهذا القاتل صدقت وأحسنن إلا أن يراد به الشتم فينبغي أن لا يكفر بل يعزر وبقوله مال فلان المسلم لي حلال قبل تحليل المالك إياه ولو قال أمير يقتل بغير حق كما إذا قتل سارقا أو شاربا جودت له أو أحسنن يكفر وبقوله ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث أبي .

وبقوله لبيك أو قال نحن كذلك في جواب من قال يا كافر أو يا مجوسي أو يهودي أو يا نصراني وبقوله أنا ملحد وبقول المعتذر كنت كافرا فأسلمت عند البعض وقيل لا وبتبجيل الكافر حتى لو سلم على الذمي تبجيلا وبقوله للمجوسي يا أستاذ تبجيلا وبقوله الحرام أحب إلي من الحلال في جواب من قال كل من الحلال .

وباعتقاد الحلال حراما أو على العكس هذا إذا كان حراما بعينه وحرمة ثابتة بدليل

قطعي

